

رِبْكَةُ الْبَيْنِ الْقِيَمِ

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ أنس الحسن على من مختار آل على الرملي الباريس

أي العبادات أقدم ؟

إذا وجدت أن إحدى العبادتين أفضل من الأخرى ، وأنت تنشط للتي هي أقل فضلا ، فماذا تفعل ، فائدة من شيخ الإسلام ابن تيمية :

وَأَمّا قَوْلُهُ: قَالَ الْأَسْبَابُ الَّتِي يَقْوِيَ بِهَا الْإِيمَانُ إِلَى أَنْ يَكُمُلَ عَلَى تَرْتِيبِهَا؟ هَلْ يَدِّمَ بِالزَّهْدِ؟ أَوْ بِالْعِلْمِ؟ أَمْ يَجْمَعُ بَيْنَ ذَلِكَ عَلَى حَسْبِ طَاقِيَّهُ؟ فَيُقَالُ: لَهُ لَلَّا بُدًّ مِنَ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ وَالْعِبَادَةِ الْوَاجِبِ وَالزَّهْدِ الْوَاجِبِ ثُمَّ النَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ فِي الْإِيمَانِ؛ كَتَفَاضَلُهُمْ فِي شُعْبِهِ وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَطْلُبُ مَا يُمْكِنُهُ طَلَبًا وَيُقْدِمُ مَا يَبْغُدُ عَلَى تَقْدِيمِهِ مِنْ الْفَاضِلَاتِ . وَالنَّاسُ يَتَفَاضَلُونَ فِي هَذَا الْبَابِ: قَوْمَهُمْ مَنْ يَكُونُ الْعِلْمُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّهْدِ وَمَنْهُمْ مَنْ يَكُونُ الزَّهْدُ أَيْسَرَ عَلَيْهِ مِنْهُمَا قَالَ الْمَسْرُوعُ لِكُلِّ إِنْسَانٍ أَنْ يَفْعُلَ مَا يَبْغُدُ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} . وَإِذَا ازْدَحَمَتْ شَعْبُ الْإِيمَانِ قَدْمَ مَا كَانَ أَرْضَى لِلَّهِ وَهُوَ عَلَيْهِ أَفْدَرُ فَقَدْ يَكُونُ عَلَى الْمَفْضُولِ أَفْدَرَ مِنْهُ عَلَى الْفَاضِلِ وَيَحْصُلُ لَهُ أَفْضَلُ مِمَّا يَحْصُلُ مِنْ الْفَاضِلِ قَالَ الْأَفْضَلُ لَهُدَى أَنْ يَطْلُبَ مَا هُوَ أَقْعُلُ لُهُ وَهُوَ فِي حَقِّهِ أَفْضَلُ مُطْلَقاً إِذَا كَانَ مُتَعَدِّدَاً فِي حَقِّهِ أَوْ مُتَعَسِّرًا يَقُولُهُ مَا هُوَ أَفْضَلُ لُهُ وَأَنْقَعُ: كَمَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِاللِّيلِ فَيَنْدِبِرُهُ وَيَسْتَفْعُ بِتَلَاقِهِ وَالصَّلَالَةِ شُفُلُ عَلَيْهِ وَلَا يَتَشَفَّعُ مِنْهَا بِعَمَلٍ أَوْ يَتَشَفَّعُ بِالْأَكْرَمِ أَعْظَمَ مِمَّا يَتَشَفَّعُ بِالْقِرَاءَةِ. فَأَيُّ عَمَلٍ كَانَ لَهُ أَنْقَعُ وَلَلَّهِ أَطْوَعُ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ مِنْ تَكْلِيفِ عَمَلٍ لَلَا يَأْنِي بِهِ عَلَى وَجْهِهِ بَلْ عَلَى وَجْهِ نَاقِصٍ وَيَقُولُهُ بِهِ مَا هُوَ أَنْقَعُ لُهُ: وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلَالَةَ أَكْدُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَفْضَلُ مِنْ الدُّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَمَعْلُومٌ أَيْضًا أَنَّ الدُّكْرَ فِي فَعْلِهِ الْخَاصِّ: كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ وَأَنَّ الدُّكْرَ وَالْقِرَاءَةَ وَالدُّعَاءَ عِنْ طَلْوعِ الشَّمْسِ وَعُرُوبِهَا خَيْرٌ مِنَ الصَّلَالَةِ. مَجْمُوعُ فَتاوىِ ابنِ تِيمِيَّةِ 7/651